

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يشهدهم لتبرأ ذمته بعد موته إن جحد الورثة فهو عليه مات أو عاش ليكن قدم في متفرقات البيع أنه يكون وصية .

قوله (بطل إقراره) على قول أبي يوسف أن التعليق بالمشيئة إبطال .

وقال محمد تعليق بشرط لا يوقف عليه والثمرة تظهر فيما إذا قدم المشيئة فقال إن شاء الله أنت طالق عند أبي يوسف لا يقع لأنه إبطال .

وقال محمد يقع لأنه تعليق فإذا قدم الشرط ولم يذكر الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط .

كفاية .

ولو جرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع لأن الاستثناء موجود حقيقة والكلام معه لا يكون إيقاعا . عيني .

قوله (لو ادعى المشيئة) أي ادعى أنه قال إن شاء الله تعالى .

قوله (قاله المصنف) قال الرملي في حواشيه أقول الفقه يقتضي أنه إذا ثبت إقراره بالبينة لا يصدق إلا ببينة أما إذا قال ابتداء أقررت له بكذا مستثنيا في إقراره يقبل قوله بلا بينة كأنه قال له عندي كذا إن شاء الله تعالى بخلاف الأول لأنه يريد إبطاله بعد تقريره .

تأمل اهـ .

قوله (لدخول تبعا) ولهذا لو استحق البناء في البيع قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري بخلاف البيت تسقط حصته من الثمن .

قوله (وإن قال بناؤها الخ) قال في الذخيرة واعلم أن هذه خمس مسائل وتخريجها على أصلين .

الأول أن الدعوى قبل الإقرار لا تمنع صحة الإقرار بعده والدعوى بعد الإقرار في بعض ما دخل تحت الإقرار لا تصح .

والثاني أن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا غيره .

إذا عرفت هذا فنقول إذا قال بناؤها لي وأرضها لفلان إنما كان لفلان لأنه أولا البناء وثانيا أقر به لفلان تبعا للأرض والإقرار بعد الدعوى صحيح وإذا قال أرضها لي وبناؤها لفلان فكما قال لأنه أولا ادعى البناء لنفسه تبعا وثانيا أقر به لفلان والإقرار بعد الدعوى صحيح

ويؤمر المقر له بنقل البناء من أرضه أو إذا قال أرضها لفلان وبنائها لي فهما لفلان لأنه أولا أقر له بالبناء تبعا وثانيا ادعاه لنفسه والدعوى بعد الإقرار في بعض ما تناوله الإقرار ر تصح وإذا قال أرضها لفلان وبنائها لفلان آخر فهما للمقر له الأول لأنه أولا أقر بالبناء له تبعا للأرض وبقوله وبنائها لفلان آخر يصير مقرا على الأول والإقرار على الغير لا يصح وإذا قال بنائها لفلان وأرضها لفلان آخر فكما قال لأنه أولا بالبناء للأول وثانيا صار مقرا على الأول بالبناء للثاني فلا يصح .

كفاية ملخصا .

قوله (فكما قال) وكذا لو قال بياض هذه الأرض لفلان وبنائها لي .

قوله (هي البقعة) فقصر الحكم عليها يمنع دخول الوصف تبعا .

قوله (الخاتم) انظر ما في الحامدية عن الذخيرة .

قوله ونخلة البستان إلا أن يستثنىها بأصولها لأن أصولها دخلت في الإقرار قصدا لا تبعا .

وفي الخانية بعد ذكر الفص والنخلة وحيلة السيف قال لا يصح الاستثناء وإن كان موصولا إلا

أن يقيم المدعي البيئة على ما ادعاه لكن في الذخيرة .

لو أقر بأرض أو دار لرجل دخل البناء والأشجار حتى لو أقام المقر بيئة بعد ذلك على أن

البناء والأشجار له لم تقبل بينته إلا أن يحمل على كونه مفصولا لا موصولا كما أشار لذلك

في الخانية .

سائحاني .

قوله (وطوق الجارية)